الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1840
11 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة التاسعة والستون

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ١٨٤٠

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف،
يوم الاثنين ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (*تابع*)
الاجتماع الثاني عشر للرؤساء

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسات تحت الرمز CCPR/C/SR.1840/Add.1.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق: Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع العلنية في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٥

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال)

الاجتماع الثاني عشر للرؤساء

١- دعت **الرئيسة** السيدة إيفات للتعليق على التقرير المتعلق بالاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٢- قالت **السيدة إيفات** إن اللجنة تبحث كل سنة التقرير الصادر عن اجتماع الرؤساء، لكنه نادراً ما تتخذ أية مقررات بشأنه - وهو وضع يتعيّن تصحيحه. وينطوي الغرض من اجتماع الرؤساء، وهو زيادة فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بطرق محددة، على تحديد المشاكل المشتركة والمجالات التي يمكن فيها تنسيق إجراءات وممارسات تلك الهيئات. ومن المستحسن النظر في المجالات التي تتداخل فيها ولايات هذه الهيئات والتحقق مما إذا كان التعاون أو التنسيق ممكناً لتفادي الازدواجية في جهود الدول والهيئات المنشأة بمعاهدات. وثمة وظيفة أخرى لاجتماع الرؤساء هي الاتصال مع آليات حقوق الإنسان الأخرى في المنظومة كي تتمكّن من الاستفادة من عمل بعضها البعض. وعلاوة على ذلك فإن هذا الاجتماع يشكل فرصة للرؤساء للقيام، مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، باستكشاف إمكانية إدراج أبعاد حقوق الإنسان في أنشطتها. وينبغي وضع الاستنتاجات والمقترحات الناجمة عن اجتماع الرؤساء على جدول أعمال اللجنة وأن تحاول اللجنة الاستجابة لكل من هذه الاستنتاجات والمقترحات، وإلاّ فإن الاجتماع يصبح لا طائل تحته. وقد يكون من المفيد إرسال التوصيات الواردة في التقرير أولاً إلى الفريق العامل الذي يتناول سبل تحسين الإجراءات المتبعة كي يحدّد الأولويات في هذا المضمار.

٣- وينبغي في رأيها إعطاء الأولوية للتوصيات الواردة في الفقرات ٦٩ و٧٨ و٨٠ و٨٢. فالفقرة ٦٩ تعتبر خطوة إلى الأمام في اتجاه مواءمة ممارسات وإجراءات مختلف اللجان مع بعضها البعض. ومن بين الأفكار التي يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان ترويجها الإجراء الذي تعكف على إرسائه للتعامل مع الدول التي لم تقدم أية تقارير منذ أمد طويل. وبالانتقال إلى الفقرة ٧١ قالت إنها تجد أنه ربما كان من المفيد الاستماع إلى آراء الدول الأطراف بهذا الصدد. ولا مجال لمتابعة التوصيات كما تدعو إليه الفقرة ٧٢، إذا لم تستجب اللجنة إليها. وإنها تعتقد أن الرؤساء ليسوا بحاجة لنظام داخلي قدر حاجتهم للأهداف والاختصاصات. وفيما يتعلق بالفقرة ٧٧ فإنها تعتقد أن الإحاطة الفنيّة مفيدة وأنه ثمة حاجة للاستجابة العملية لمؤشرات حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، قد لا يكون التثقيف أولوية قصوى بالنسبة للجنة. وفيما يخص الفقرة ٨٠ فإنها ترى من المفيد تلقي معلومات عن عمل المستشارة الخاصة المعنية بالاستراتيجيات الإقليمية. وهي لا تتوقع نشوء أية مشكلات بالنسبة للتوصية الواردة في الفقرة ٨٢، وحثت اللجنة على الاضطلاع بدور فعّال جداً في التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية.

٤- ودعت **الرئيسة** اللجنة إلى التعليق على الفقرات ٧٠ و٧٢ و٧٩ و٨٣ و٨٨ قبل انعقاد الاجتماع المقبل للرؤساء. وتساءلت عما إذا كانت اللجنة توافق على اقتراح السيدة إيفات بإحالة التقرير إلى الفريق العامل الذي يرأسه السيد كلاين؟ وهل ينبغي مناقشته على الفور أم في مرحلة لاحقة؟

٥- قال **السيد باغواتي** إنه قد يكون من الأفضل مناقشة التقرير بعد أن يكون قد توفر المزيد من الوقت للأعضاء لدراسته.

٦- وقال **السيد كلاين** مشيراً إلى خطة العمل الرامية إلى تعزيز تنفيذ ثلاث معاهدات (والمتضمنة في الوثيقة (HRI/MC/2000/4)) إنه يرحّب بالتطرق إلى ذكر متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات في الوثيقة، لأن عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص توصيات اللجنة يشكل أحد أسوأ الثغرات التي تشوب نظام الرصد. وتتعلق عملية التنسيق الوحيدة لمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات المشار إليها في الفقرة ٣٤ وما يليها والفقرة ٤٤ وما يليها من الوثيقة بالمساعدة التقنية. فهل طرحت أية اقتراحات في اجتماع الرؤساء يمكن أن تكون أساساً مشتركاً لمتابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات؟ فالمشاكل التي تكتنف كل مجال من المجالات هي نفسها، وبالتالي لربما كان من المستصوب النظر في تشكيل وحدة مشتركة في مكتب المفوضية السامية تقوم بجمع المعلومات ونقلها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٧- وتتعلق النقطة الثانية بتعزيز التعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات واختبار "مناهج عمل جديدة". فماذا تعني عبارة مناهج عمل جديدة؟ لقد بحثت الفقرة ٤٥ من الوثيقة HRI/MC/2000/4 المصاعب الناجمة عن التداخل. ومن الأهمية بمكان وضع نهج مشترك إزاء أحكام المعاهدات ذات الصلة، رغم أن التعاريف المختلفة الواردة في مختلف الصكوك تجعل من الصعب التوصل إلى تفسير متّسق. والمثال على ذلك أنه قد يتم إبداء تحفظات على أحد الأحكام المتعلق بموضوع معيّن في معاهدة ما، ولكن ليس على مادة مشابهة في معاهدة أخرى، وهذا الوضع يترك أثره على عملية التفسير.

٨- وأشارت **الرئيسة** إلى أن الفقرة ٤٥ من الوثيقة HRI/MC/2000/4 متصلة بصورة وثيقة بالتوصية الواردة في الفقرة ٦٩ من التقرير المتعلق باجتماع الرؤساء. وكان قد طرح اقتراح قبل سنة من الزمن لعقد اجتماع مشترك بين اللجان. وهذا الاجتماع ممكن من الناحية المالية، لكنه من الضروري اتخاذ قرار بما ينبغي أن يكون عليه موضوع الاجتماع، وإلاّ فلا مبرّر لعقده. وأنه ينبغي أن تدلي اللجنة برأيها في هذا الصدد.

٩- وقال **السيد زاخيا** إن الصعوبة الحقيقية هي تزايد عدد التقارير والبلاغات المقدمة. ومن الأهمية القصوى تحديد الأولويات. فالتقارير تهمّ كامل سكان البلد المعني، في حين أن البلاغات لا تهم سوى شخص أو شخصين. وينبغي إعادة النظر في دور اللجنة حيث إنه ثمة خطر بأن لا يتوفر لها الوقت اللازم لتناول التقارير بالدقّة اللازمة.

١٠- ولفت **السيد باغواتي** النظر إلى أن اللجنة لا تعرف ما إذا كان بلد من البلدان قد أخذ بتوصياتها إلاّ بعد انقضاء من أربع إلى خمس سنوات. وبغية تدارك هذا الوضع سيعقد اجتماع في جنوب آسيا في أيلول/سبتمبر مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان لبحث سبل تدريبها وإرشادها إلى الطريقة التي يمكن بها مساعدة الهيئات المنشأة بمعاهدات بتزويدها بتقارير عن عملية المتابعة. وسيتم تنظيم اجتماع مماثل في جنوب شرق آسيا وشمال شرق آسيا لهذا الغرض.

١١- قالت **الرئيسة** إن المتابعة كانت الفكرة المهيمنة في اجتماع الرؤساء. وإن المعونة متوفرة بالفعل من عدة جهات. والمثال على ذلك يمكن لموظفين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يبيّنوا ما هي التوصيات التي تم تنفيذها وما هي المعونة التقنية التي تتطلبها الدول لهذا الغرض. وبالمثل فإن المنظمات غير الحكومية شديدة الرغبة بالمشاركة في عملية المتابعة، لكنه لا بد للجنة من الاستجابة للمعلومات التي تقدمها هذه المنظمات.

١٢- وأعلنت أن اللجنة تلقت دعوة للمشاركة في حلقة دراسية بشأن الحق في التنمية ستعقد في جنيف في نهاية شهر آب/أغسطس.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠

- - - - -